مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على

الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

..*

مادة فريدة : يوافق على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

T- 19 - 19

مذكرة توضيحية
بشأن
"اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي"

تم التوقيع على "اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي"، بمدينة الرباط، بتاريخ 19 مارس 2019. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الأسس القانونية لتبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين.

وتضمن هذه الاتفاقية للطرفين المتعاقدين منح بعضهما البعض المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب ومجرمة بمقتضى قوانينهما.

كما تحدد الاتفاقية حالتين لرفض التعاون القضائي، وهي حالة ما إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، والاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين، أو أحد أعضاء عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم، وحالة ما إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، ولا سيما بسيادته أو سلامته.

ويخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية تنفيذ مقررات الاعتقال ومخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، وتنفيذ قرارات الإدانة.

وقد حددت الاتفاقية نطاق المساعدة القضائية على سبيل المثال لا الحصر، في تبليغ الوثائق المسطرية وأخذ الأدلة، تحديد مكان الأشخاص وهويتهم، استدعاء الشهود والضحايا والخبراء، النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب، التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية، تنفيذ طلبات الحجز والبحث، وغيرها من أشكال التعاون التي تتلاءم مع أهداف هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لقوانين الطرف المطلوب.

كما تُسطر الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في طلب التعاون القضائي، والمسطرة الواجب إتباعها والهيئات المتدخلة في مسار هذا الطلب، وكذا اللغة التي يجب أن يُحرر بها.

ووفقا لهذه الاتفاقية، تعفى جميع الوثائق المرسلة من إجراءات التصديق عليها إذا كانت مختومة وموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل. كما تؤكد الاتفاقية على سرية وحدود استعمال المعلومات المتعلقة بطلب المساعدة القضائية.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من مادتها الواحدة والعشرين (21): "2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توصل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بآخر تبليغ بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين".

اتفاقية

٢٠ - 19 - ٢٠

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية رواندا

في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان"؛

اعترافا بعلاقات الصداقة القائمة والتعاون بين الطرفين؛

رغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي؛

عملا بمقتضى قوانينهما وكذا في إطار احترام المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدمة هذه المبادئ، المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزام بمنح المساعدة القضائية

1 – يتعين على الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا بين بعضهما البعض المساعدة القضائية في الميدان الجنائي) المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القضائية) .

2 – تمنح المساعدة القضائية وفقا لهذه الاتفاقية بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب والتي تكون مجرمة بمقتضى قوانين الطرفين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنح حسب تقديره المساعدة القضائية كذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.

3-تشمل هذه الاتفاقية التحقيقات، والمساطر المتعلقة بالتحريات والمرتبطة بالفعل المرتكب وفقا للتشريعات الجنائية لكلا الطرفين.

4-لا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة.

المادة الثانية
الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية وطبقا لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الارهابية وكذا الاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم.

ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، ولاسيما بسيادته أو بسلامته.

المادة الثالثة
نطاق المساعدة القضائية

تشمل المساعدة القضائية:

1)تبليغ الوثائق المسطرية؛

2) أخذ الأدلة؛

3)تحديد مكان والتعرف على هوية الأشخاص والأشياء؛

4)استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛

5)النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛

6)التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛

7)تنفيذ طلبات البحث والحجز؛

8)نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛

9)منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛

10) منح المساعدة القضائية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.

11)منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القضائية التي تتلاءم وأهداف هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لقانون الطرف المطلوب.

المادة الرابعة
المسطرة

بغض النظر عن استعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه وجوبا طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، وبالنسبة لجمهورية رواندا هي وزارة العدل

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة
شكل ومحتوى الطلب

1- يتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القضائية؛

ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القضائية المطلوبة؛

ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛

د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛

هـ- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛

و- المدة الزمنية التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؛

ز- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن أمكن كذلك رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛

ح- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛

ط- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛

ي- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، تنبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفاتهم وكذلك سبب حضورهم؛

ك- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛

ل- أية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

2– إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة السادسة
اللغة

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.
2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

المادة السابعة
رفض أو تأجيل طلب المساعدة القضائية

1-يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

2-قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القضائية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزمه.

3-إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

4- يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا

المادة الثامنة

الإعفاء من التصديق والمصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

المادة التاسعة

السرية وحدود استعمال المعلومات

1 – بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القضائية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القضائية.

إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية. فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

2-لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القضائية.

3-في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كليا أو جزئياً.

المادة العاشرة

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

1-يتعين تنفيذ الطلبات وفقا لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القضائية وفقا للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.

2-بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3-ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول عبر الطريق الدبلوماسي.

4-إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فورا بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الحادية عشرة
تسليم الوثائق المسطرية

1-وفقا لطلب المساعدة القضائية، يقوم الطرف المطلوب فورا بتسليم أو التهيئ لتسليم الوثائق المسطرية.

2-يبرهن على تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها. يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الثانية عشرة
تسليم الأشياء

1 - يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

2 - ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

المادة الثالثة عشرة
أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

1- يقوم الطرف المطلوب وفقا لقانونه فوق ترابه بأخذ شهادة الشهود، الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.

2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يمكن طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.

3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة
الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

1-إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.

2-يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وكذلك أيضا لائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقا لما هو مشار إليه في المادة 15 بعده من هذه الاتفاقية.

3-يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنزالاً للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.

4-يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الخامسة عشرة

حماية الشخص المطلوب حضوره

1-لا يمكن اعتقال الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته، أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعا لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.

2-يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوما الموالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوبا من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.

3-لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة السادسة عشرة

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1-يمكن نقل الشخص المعتقل مؤقتا، بغض النظر عن جنسيته، وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتعدى المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها 90 يوما. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف الطالب.

إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.

2-يتم رفض نقل الشخص:

أ-إذا لم يوافق الشخص المعتقل على ذلك كتابة:

ب-إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.

3-يبقي الطرف الطالب رهن الاعتقال الشخص موضوع طلب النقل متى كان قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب لازال ساري المفعول.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 14، 15 و18 من هذه الاتفاقية بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السابعة عشرة
حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 14 و16 من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة
المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القضائية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي:

أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 14 و16 من هذه الاتفاقية وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛

ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛

ج- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية؛

د- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة التاسعة عشرة
التشاور وتسوية النزاعات

1- تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا.

2- تتم تسوية النزاعات حول تأويل و/أو تطبيق الاتفاقية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطات المركزية لكلا الطرفين.

المادة العشرون
وقت التطبيق

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون
مقتضيات ختامية

1- يصادق على هذه الاتفاقية.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بآخر تبليغ بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.

3- يمكن لأي أحد من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.

4- يتم إدخال كل التغييرات و/ أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 مارس 2019 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية. ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

السيد ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

عن
حكومة جمهورية رواندا

د. ريشارد سزيبيرا
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي